

قرار رقم (3) لسنة 2019**بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن اللائحة****التنفيذية للتنوع البيولوجي**

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- والقرار رقم 3 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي (المادة 100 - 110) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (1) لسنة 2019/3/26.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر**مادة أولى:**

يعدل نص البند (6) من المادة (22) من القرار رقم 3 لسنة 2017 باللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي ليكون على النحو التالي:

مادة (22): تخضع الخيمات الطبيعية للنظم والقواعد والضوابط والقيود والاشتراطات البيئية التالية:

6 - وضع منطقة عازلة بين المنطقة الخémie والأنشطة في الخارج، ويكون تحديد تلك المنطقة وفقاً لدراسة المردود البيئي المقامة لكل حالة على حدة.

مادة ثانية:

على جميع الجهات المختصة - كل في نطاق اختصاصه - إعمال مقتضاه وتطبيقه، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 5 شعبان 1440 هـ.

الموافق: 10 أبريل 2019 م

13. توفير صندوق إسعافات أولية.

14. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة بوضعه في حاويات غير قابلة للاحترق (معدنية أو خزفية)، بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال، مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.

15. عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.

16. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من خمسين (50) مقعداً، وحسب اشتراطات الإدارة العامة للإطفاء.

17. عدم تقديم الشيشة داخل الكائن دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، ويجب أن يكون جزء من هذه الكائن مزنياً.

18. عدم ممارسة العامل الذي يُحضر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر بال محل الذي يعمل فيه.

19. تحصيص زي خاص للعمال الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

(مادة 6)

شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين غير الشيشة يُشترط في الحالات المرخصة كمطعم أو مطعم ومقهى أو مقهى أو كافيريا في الوقت ذاته، والتي يسمح لروادها بتدخين التبغ (دون تدخين الشيشة)، ما يأتي:

1. لا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن مئة (100) متراً مربعاً.
2. أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة (شروط الفصل).

3. يُسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، أو شبه المغلقة والتي لا تحتوي على سقوف أو غطاء علوي أو التي فيها فتحة في المحران تزيد على نصف مجموع مساحة المحران، ولا يشمل ذلك المناطق المفتوحة الأبواب أو التوافذ أو أي لوازم أو منفذ يمكن فتحها أو إغلاقها، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- لا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على خمسين بالمائة (50%) من إجمالي عدد المقاعد، إلا إذا كان المكان مخصصاً للمدخنين بالكامل ومفصولاً عن المكان المخصص لغير المدخنين.

ب- وضع علامات توضح الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.